تاريخ الإستلام: 2019/01/24 تاريخ القبول: 2019/05/20 تاريخ النشر: 2019/06/05

الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري

The Legal Framework For The Role Of Local Authorities In The Filed Of Consumer Protection In Algerian Law

الدكتور غيتاوي عبد القادر
جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية، سواء البلدية أو الولاية في حماية المستهلك، والذي أصبح عرضة لكل الأخطار بالنظر إلى تعدد مجال الاستهلاك، وتنوع المنتجات الاستهلاكية والخدمات وتعدد المنتجين. لقد بينت النصوص التشريعية سواء المتعلقة بحماية المستهلك أو قانون الجماعات الإقليمية اختصاص هذه الأخيرة في هذا المجال، باعتبارها المسؤولة على تطبيق القانون في الأقاليم التابعة لها، أو في إطار ممارسة مهام الضبط الإداري التقليدية أو الحديثة أو حتى الضبط القضائي.

إن الواقع يثبت عدم تجسيد هذا الدور على أرضه بما فيه الكفاية، فالجماعات الإقليمية تبدو عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حماية المستهلك، سواء لإهمالها هذه المهمة، أو لعدم توفرها على الإمكانيات البشرية والمادية، والمتباينة بين جماعة إقليمية وأخرى.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الإقليمية؛ حماية المستهلك؛ المنتجات الاستهلاكية؛ الإطار القانوني؛ الضبط الإداري.

Abstract :

This research paper aims to highlight the legal framework for the role of local authorities, whether they are the commune or the willaya in terms of consumer protection, which is subject to all risks in view of the multiplicity of the area of consumption, and the diversity of consumer products and services and the multiplicity of producers.

Legislation relating to the protection of consumers or local authorities has shown the scope of the intervention of its communities in this area, on its role of applying

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

the laws in the exercise of traditional administrative police functions, or modern or even judicial police.

Key words : Local authorities; commune; willaya; consumer protection; consumer products ; legal framework; administrative police.

مقدمة:

لاشك أن موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة والشائكة والمعقدة، والتي تثير الكثير من الإشكالات في عصرنا هذا؛ وبداية جدير إن نشير إلى العلاقة غير المتوازنة بين المستهلك طالب السلعة أو الخدمة والبائع، إذ يوجد الأول دائما في مركز ضعف مقارنة بالثاني. ومع التطور التكنولوجي في المجال الاقتصادي، الصناعي والتجاري، تدفقت السلع والخدمات وأصبحت حماية المستهلك من أصعب المهام التي تلقى على كاهل الدولة نظرا إلى المخاطر التي يتعرض لها المستهلك، ومع دسترت حرية الصناعة والتجارة، وتشجيع الاستثمار، كان لزاما على الدولة أن تقدر الأخطار التي تنتجع عنها، فتم النص في الدستور كذلك على أن تكفل الدولة ضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين.[1]

إن صيانة الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، وخاصة العيش الكريم تقتضي من الدولة أن تواجه كل خرق لهذه الحقوق بكل ما أوتيت من قوة وجأش، للحفاظ على سلامة المواطن، لأن هذا الأمر يعد من مقومات الدولة المعاصرة، وفي نفس الوقت معاقبة كل مجرم يتلاعب بأرواح المستهلكين، إن دور حماية المستهلك كفل إلى عدة جهات إدارية وغير إدارية وطنية ومحلية، ويبقى دور الجماعات الإقليمية كبير وجوهري في حماية سكان أقاليمها في مجال الاستهلاك، لما لها من قرب ودراية بشؤونهم باعتبارها سلطة عمومية (Puissance publique).[2]

وستحاول هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في الجزائر في مجال حماية المستهلك وفق ما تم النص عليه من خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك عموما، وقانون الجماعات المحلية خصوصا، والإشكالات التي تحول دون تحقيق هذه المهمة الصعبة.

[1] – المادة 43 من المرسوم الرئاسي 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. ج: العدد رقم 76 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج. ر.ج.ج: عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

[2] - «Une personne publique agit en qualité de "puissance publique" lorsque, en dehors de l'exécution d'un service publique, elle est l'auteure d'un acte administratif unilatéral réglementaire ou individuel (par ex: un décret, un arrêté), bien que les destinataires de l'acte ne soient pas des usagers du service public, la personne publique n'en demeure pas moins soumise à des obligations a des obligations issues du droit de consommation».
- Pierre BOURDON, les droits et obligations des personnes publiques en droit de consommation, Revue de l'union européenne , n° 590, Dalloz, juillet –aout 2015, Paris, **p.437.**

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المبحث الأول: دور البلدية في حماية المستهلك.

بالنظر إلى أهمية حماية المستهلك[1] على اعتبار أن الدستور كفل له الحق في العيش الكريم، وبالنظر كذلك إلى اتساع دائرة الاستهلاك، فإن مهمة الحماية خصت بها عدة جهات مركزية وغير ممركزة، محلية ووطنية، ويبقى دور البلدية بجميع هيئاتها ومصالحها، جوهري وأساسي نظرا لموقعها في التقسيم الإقليمي للبلاد وقربها من المواطن، ولقد زود المشرع البلدية وهيئاتها بصلاحيات واسعة في مجال حفظ النظام العام عموما وحماية المستهلك خصوصا.

ومن خلال هذا المبحث سنكشف المهام المنوطة بالبلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية، في مجال حماية المستهلك من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة.

المطلب الأول: الإطار القانوني لاختصاص البلدية بحماية المستهلك.

تعتبر البلدية في الدستور الجزائري جماعة إقليمية (Collectivité territoriale)، وهي الجماعة القاعدية،[2] وتعد من الأشخاص الاعتبارية حسب نص المادة 49 من القانون المدني،[3] مما يجعلها تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان ملازما له كإنسان،[4] وتحدث البلدية بموجب قانون حسب نص المادة الأولى من قانون البلدية الساري، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، والتي عرفت البلدية على أنها هي الجماعة الإقليمية القاعدية (Collectivité de base)، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،[5] وبالتالي تعتبر البلدية هي الخلية الأساسية للدولة، إذ تلعب دورا كبيرا في تجسيد سياسات الدولة وبرامجها التنموية، مما يجعل اختصاصها عاما من حيث المجال ومحصورا من حيث الإقليم. وبالرغم من هذا الدور الشامل لمجالات اختصاص البلدية على مستوى إقليمها، إلا أن القانون حدد بعض هذه المجالات وفي ذلك ينص قانون البلدية على أنه "**تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.**

---

[1]- تنص المادة 3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج: عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 ج.ر.ج.ج: عدد 35 الصادرة في 13 جوان 2018. على أن المستهلك هو "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني مقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**".

[2]- المادة 16 من المرسوم الرئاسي 96- 438 السالف الذكر.

[3]- المادة 49 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج,ر,ج,ج: عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[4]- المادة 50 من القانون رقم 75- 58 السالف الذكر.

[5]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج: عدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011.

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر

ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية E-ISSN: 2602-6791

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري

وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه".[1]

ويتضح من هذا النص – الذي يحدد مجالات اختصاص البلدية والتي أحالها قانون البلدية إلى القانون عموما، والذي قد يكون بموجب قوانين أخرى غير قانون البلدية–، أنه نص على بعض الاختصاصات في مجالات يمكن أن المشرع يعتبرها ذات أهمية بالغة، وهي إدارة وتهيئة الإقليم، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه. ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري أعتبر حماية المستهلك من المجالات الخاصة التي تختص بها البلدية على المستوى الإقليمي وهي تساهم مع الدولة في ذلك.

كما أن المادة 29 من القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها نصت على دور الجماعات المحلية في مجال حماية المستهلك بقولها "**تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة**".[2]

كما أن المرسوم رقم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية والصادر في 30 جوان 1987 نص في المادة الثانية منه على عدة مهام في مجال حماية المستهلك من بينها ضمان "**نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة على مستوى البلدية**".[3]

المطلب الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية،[4] وهو منتخب من طرف الشعب في إقليم البلدية، ومن طرف أعضاء المجلس، يمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.[5] ولقد حدد قانون البلدية مهام مهام رئيس البلدية في مجال حماية المستهلك، سواء بصفته ممثلا للدولة أو البلدية، أو مراكزه القانونية الأخرى وهي ممارسة مهام الضبطية الإدارية أو القضائية، وهو ما سيتم التطرق إليه.

---

[1]– المادة 3 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر.

[2]– القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج: عدد 08 الصادرة في 17 فبراير 1985.

[3]– المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر.ج.ج: عدد 27 الصادرة في 01 يوليو 1987.

[4]– المادة 15 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر.

[5]– المادة 62 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الأول: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية وللدولة.

بالنظر إلى مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي على هرم السلطة في البلدية باعتباره منتخب مرتين، الأولى من طرف سكان البلدية كعضو في المجلس، والثانية من طرف أعضاء المجلس البلدي كرئيس، فإن دوره فعال في إطار وضع وتنفيذ البرامج التنموية في البلدية، والإشراف على نشاطات اللجان التابعة للمجلس، وفي إطار حماية المستهلك فإن قانون البلدية خص رئيس البلدية بمهام عامة ومتعددة يقوم بها تحت إشراف الوالي منها؛ تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعا ف،[1] كما أنه وحسب المادة 89 من القانون رقم 11-10 "**يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث**". ويعد ضمان السلامة المنصوص عليه في المادة السالفة بوابة كبيرة لحماية المستهلك من الانتهاكات التي قد يتعرض لها في مختلف مجالات الاستهلاك وخاصة في الوقت الراهن.

الفرع الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك في إطار ممارسة مهام الضبطية القضائية والإدارية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية حسب المادة 92 من قانون البلدية، والمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] وبهذه الصفة فإن له أن يجري عمليات التحري والبحث والتحقيق في الجرائم بما فيها المتعلقة بمجالات حماية المستهلك كالغش....الخ. ولقد تأكد هذا الدور بموجب القانون رقم 09-03 والذي نص على أن ضباط الشرطة القضائية مؤهلين للبحث والتحري ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وهذا إضافة إلى أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة،[3] ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم،[4] وفي إطار لعب هذا الدور فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامة مصالحه،

[1]- المادة 88 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج: عدد 48 الصادرة في10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج: عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[3]- المادة 25 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

[4]- المادة 27 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

كما له أن يرفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات.[1]

ويملك رئيس البلدية سلطة اصدار قرارات ادارية تخص حماية المستهلك مثل القرار المتعلق بفرض شروط جديدة على أصحاب المحلات كشرط النظافة وصلاحية المعروضات. كما يملك رئيس البلدية سلطة سحب الرخص بصفة مؤقتة ويرتب كل ذلك توقف صاحب المحل عن مزاولة النشاط باعتبار ان الترخيص ذلك الوعاء القانوني الذي يتيح له امكانية ممارسة النشاط، ويمكن أن يكون السحب مؤقتا نظير الالتزام بأحد الشروط التي أهملها صاحب النشاط. وفي حالات أخرى يتم فرض حظر النشاط المؤقت لأسباب صحية مثل بروز مرض معين أو عيب في المنتج، وفي حالات أخرى تفرض غرامات مالية على المخالفين للشروط التي فرضتها الادارة على صاحب النشاط لأجل حماية المستهلك. ويعد بذلك دور رئيس البلدية مهما في حماية المستهلك لما خوله قانون البلدية والتنظيمات الخاصة فوجب تفعيل هذا الدور وبشكل مستمر.[2]

وبالنسبة لإجراء السحب النهائي فنصت المادة 62 من القانون رقم 09-03 على الحالات التي يتم فيها ذلك ودون الترخيص المسبق من السلطات القضائية المختصة وهي:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها،
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك،
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير،
- المنتوجات المقلدة،
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير،

وعليه أن يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.

وفي إطار ممارسة مهامه بصفته ضابط شرطة قضائي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفيما يتعلق بالتجارة الاليكترونية وحسب القانون رقم 18-05 الذي ينظمها، فإنه مكلف بممارسة الرقابة على الموردين الالكترونيين ويعاين المخالفات التي يرتكبونها وفق الأشكال المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش.[3]

[1] – المادة 53 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

[2] – جلطي أعمر، الاهداف الحديثة للضبط الاداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص213.

[3] – القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الاليكترونية، ج.ر.ج.ج: العدد28 الصادرة في 16 ماي 2018.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصفة الضبطية الإدارية والتي تخول له ممارسة كل الإجراءات واتخاذ القرارات التي من شأنها صيانة الحقوق والحريات وحماية الأشخاص والممتلكات، ولقد حدد قانون البلدية مجموعة من المجالات، من بينها عدة مجالات ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بحماية المستهلك نذكر منها:[1]

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،[2]

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،[3]

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

ومن أجل ممارسة هذه الاختصاصات فيمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته والتي لها علاقة مباشرة بحماية المستهلك، مثل مديريات التجارة، الصحة، الفلاحة، الري وغيرها.

المطلب الثالث: دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك.

بالإضافة إلى الصلاحيات التي حددت لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك، نجد أن المشرع حددت صلاحيات أخرى في هذا المجال خص بها الهيئة الثانية في تنظيم البلدية، ونعني بها المجلس الشعبي البلدي، كما أن البلدية يمكنها ممارسة المهمة عن طريق مصالحها العمومية أو اللجان الخاصة، أو عن طريق فسح المجال للمجتمع المدني في إطار المبادرة المحلية.

ومن خلال هذا الجزء من الدراسة سيتم الكشف عن المهام الموكلة إلى هذه الهيئة.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي (Assemblée populaire communal) هيئة مداولة للبلدية حسب نص المادة 15 من قانون البلدية، ولقد مكنه القانون من صلاحيات متعددة في مجالات متعددة كذلك، ففي مجال التهيئة

[1]– المادة 94 من القانون رقم 11–10 السالف الذكر.

[2]– في هذا الإطار تنص المادة 61 من القانون رقم 88–08 المؤرخ في 26 يناير 2008 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر.ج.ج، العدد 04 الصادرة في 27 يناير 1988على أنه "يجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدي أن يعملوا باستعجال الوالي والسلطة البيطرية بجميع حالات الجانحات الحيوانية التي تظهر في إقليم بلدياتهم...."

[3]– تنص المادة 32 من القانون رقم 87–17 المؤرخ في 1 آوت 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر.ج.ج، العدد 32 الصادرة في5 أوت 1987 على أنه "تلزم الدولة والجماعات المحلية بتنفيذ عمليات الوقاية من متلفات النباتات ومحاربتها فيما يخص أملاكها العقارية..."

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

والتنمية تنص المادة 112 من قانون البلدية على أن "تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما".

وفي **مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز** فإن المادة 114 من قانون البلدية تنص على أنه "يقتضي إنشاء أي **مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية** على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة العمومية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".

وفي **مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية** فتنص المادة 123 من قانون البلدية على أنه "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع **المياه الصالحة للشرب**،
- **الحفاظ على صحة الأغذية** والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك بواسطة المصالح العمومية للبلدية.

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها فإن البلدية تنشأ مجموعة من المصالح العمومية التقنية لتلبية حاجات المواطنين المختلفة، حيث تمارس هذه المصالح مجموعة من المهام من بينها ما يدخل في حماية المستهلك من ذلك نذكر المجالات المتعلقة بحماية المستهلك:[1]

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب،
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية،
- المحاشر،
- النقل الجماعي،
- المذابح البلدية.

وتتدخل البلدية في مجال ضبط السوق، حيث تتولى مهمة إنشاء وإقامة الأسواق على تراب البلدية، وتسيرها باعتبارها المالكة، ثم تتولى مراقبة هذه الأسواق في إطار حماية المستهلك. كما أن القانون منح البلدية مهمة مراقبة الأسواق والمعارض والعروض التي تقام على تراب البلدية.[2]

[1]- المادة 149 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر.

[2]- جلطي أعمر، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد4، العدد 6، جامعة مستغانم، الجزائر، 2014، ص 259.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

هذا ويوجد على مستوى كل بلدية مكتب لحفظ الصحة ونظافة المياه والمواد الاستهلاكية، حيث تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 87-146 على أن هذا المكتب يكون تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. وينشأ هذا المكتب بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الولاة.[1]

الفرع الثالث: الدور غير المباشر للمجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

بعدما تطرقنا وبينا دور البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصورة مباشرة وبينا مختلف المجالات المعنية بالحماية، فجدير بنا أن نتطرق كذلك إلى دور المجلس في حماية المستهلك وبصورة غير مباشرة. ومن خلال النصوص القانونية يتبين أنه يمكن للمجلس أن يمارس هذه الصلاحية وهي حماية المستهلك في إطار المبادرة المحلية، أو عن طريق اللجان الخاصة.

أولا: عن طرق فسح المجال للمبادرة المحلية.

من المستجدات التي كرسها قانون البلدية الجديد حق المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار في شتى مجالات الحياة وهذا تجسيدا لدولة القانون، ومن المجالات ذات الأولوية هي حماية المستهلك.

وفي هذا الاتجاه نصت المادة 12 من قانون البلدية على أنه "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على **وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطن وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم** ".

ومن صور المشاركة الشعبية ما جاء في المادة 13 من قانون البلدية على أنه "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل، **جمعية محلية معتمدة قانون** الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم". وتطبيقا لهذا النص فإن البلدية مدعوة إلى الاستثمار في خبرة الجمعيات ذات الشأن بحماية المستهلك والمعتمدة قانونا.

ثانيا: اللجان الخاصة.

نظرا لتعدد مجالات واختصاصات المجلس الشعبي البلدي، فإنه من الضروري تشكيل لجان خاصة بكل مجال، فتنص المادة 31 من قانون البلدية على أن "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل

1- المادة 4 من المرسوم 87-146 السالف الذكر.

ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية E-ISSN: 2602-6791
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

التابعة لمجال اختصاصه...". ومن المجالات التي يشكل فيها المجلس لجان تخص حماية المستهلك مجال "**الصحة والنظافة وحماية البيئة**" و"**الري والفلاحة والصيد البحري**".

وبالرغم من أن القانون حدد مجال واسع لتدخل البلدية في مجال حماية المستهلك، إلا أن اتساع مجال الاستهلاك ونقص الموارد البشرية والمادية للبلدية حال دون تحقيق هذه الهدف، مما استوجب أن تكلف الجماعة الإقليمية الثانية في التنظيم الإداري الجزائري أي الولاية هي الأخرى بدور تكميلي وتكاملي في مجال حماية المستهلك وهو ما سوف نتعرض إليه في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: دور الولاية في مجال حماية المستهلك.

على غرار البلدية تحتل الولاية مكانة خاصة في التقسيم الإقليمي للبلاد، وتتمثل هيئاتها في المجلس الشعبي الولائي والوالي الذي يعتبر هيئة تنفيذية، ولقد خص القانون الولاية بمجموعة من الصلاحيات والمهام في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تخص ساكنة الإقليم، ومنحها هامش من السلطة التقديرية من أجل الرفع من وتيرة التنمية، ويعتبر مجال حماية المستهلك من المهام التي تعني الولاية سواء في إطارها الواسع وهي حفظ النظام العام، أو الضيق وهو حماية المستهلكين في معاملاتهم المباشرة مع المنتجين أو الوسطاء.

ومن خلال هذا المحور الثاني سنستعرض دور الولاية بهيئاتها الاثنتين في مجال حماية المستهلك وفق ما حدده التشريعات الوطنية المنظمة لهذا المجال.

المطلب الأول: الإطار القانوني لاختصاص الولاية بحماية المستهلك.

تعتبر الولاية في التنظيم الإقليمي للبلاد جماعة إقليمية حسب الدستور الجزائري،[1] كما اعتبرها القانون المدني حسب المادة 49 من الأشخاص الاعتبارية الإقليمية، حيث تخولها هذه الصفة ميزة التمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي عدا ما كان ملازما للإنسان، هذا ما بينته المادة 50 من القانون المدني.

وتعرف الولاية في المادة الأولى من القانون رقم 12-07 على أنها "**الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة... وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن** ".

ولقد حدد الإطار العام القانوني لاختصاصات الوالي في مجال حماية المستهلك في قانون الولاية رقم 12-07، والذي نص على مجالات مختلفة للوالي سواء بصفته ممثلا للولاية، أو الدولة، أو في إطار ممارسته مهام الضبطية الإدارية، أو إشرافه على الأمن في ولاية اختصاصه. كما توجد نصوص أخرى نظمت الإطار الخاص لمجالات تدخل

[1]- تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي 96-438 السالف الذكر، على أن "**الجماعات الإقليميّة للدّولة هي البلديّة والولاية**".

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الوالي في إطار حماية المستهلك. كما نجد أن القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها، حدد إطارا تنظيميا لاختصاص الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في أوسع نطاق لها.[1]

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال حماية المستهلك

يعتبر الوالي الهيئة التنفيذية لمداولات المجلس الشعبي الولائي، ويمارس مهامه التي خصه بها القانون وخاصة قانون الولاية، سواء بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للولاية، ويعد مجال حماية المستهلك من المجالات التي يختص بها الوالي في إطار ممارسة مهامه بالصفات المذكورة آنفا أو في إطار ممارسة الضبطية الإدارية أو القضائية بإشرافه على الأمن في إقليم الولاية.

ومن خلال هذا المطلب سيتم استعراض أهم المهام المنوطة به في مجال حماية المستهلك وهذا من خلال النصوص القانونية.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية المستهلك بصفته ممثلا للولاية وللدولة

يحتل الوالي مركز مرموق في السلم الإداري في الوظيفة العمومية في الجزائر، إذ أنه موظف عام يعين وتنهى مهامه بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية،[2] ويعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى البلدية، وهو مفوض الحكومة.[3]

وفي إطار أداء الوالي للمهام المنوطة به باعتباره ممثلا للولاية، فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، وذلك بالإشراف على المصالح الولائية ذات العلاقة بحماية المستهلك مثل تلك التابعة للبلدية والولاية، حيث تنص المادة 108 من قانون الولاية على أن "**يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**".

وفي إطار ممارسة الوالي مهامه بصفته ممثلا للدولة ينص قانون الولاية على أن "**ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية**".[4] ويمارس الوالي مهامه في إطار حماية المستهلك عن طريق التنسيق والرقابة مع مديريات الصحة، التجارة، الري، الفلاحة...الخ. كما يمارس

[1]- تنص المادة 29 من القانون رقم 85-05 السالف الذكر على أن "**تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة**".

[2]- المادة 92 من الدستور الجزائري.

[3]- المادة 110 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج: العدد 49 الصادرة في 29 فبراير 2012.

[4]- المادة 111 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

الوالي مهامه في مجال حماية المستهلك بصفته ضابط شرطة إدارية، فهو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.[1]

وعليه فلما كانت صحة وسلامة الافراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الاضرار لشريحة المستهلكين فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الاداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الاداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الاداري التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الاداري، أي المحافظة على الامن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الاداري.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال حماية المستهلك عن طريق سلطة الترخيص

في إطار مهام التنظيم التي يتمتع بها الوالي وتنفيذ اللوائح والقوانين يختص هذا الأخير بإصدار الرخص الخاصة بممارسة النشاطات التجارية والصناعية، والتي يشترط للحصول عليها من طرف هؤلاء التجار والصناعيين الحرص على حماية المستهلك، كشرط النظافة وبلوغ حد أدنى من الضمان واتخاذ احتياطات لدرء المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك. ففي إطار حماية المستهلك في مجال التزود بالمياه الصالحة للشرب،[3] يتوجب على الموزعين لهذه المادة الحيوية عن طريق الصهاريج المتحركة الحصول على ترخيص، ويشترط لذلك توفر كشف التحاليل المخبرية وشهادة طبية عن الماء ووضعية الصهاريج، ويصدر الوالي قرار الترخيص بتوزيع هذه المادة صالح لمدة سنة واحدة، ويمكن سحب الرخصة إذا لم يتقيد المرخص له بالشروط الواردة في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-195.[4] كما للوالي سلطة منح ترخيص خاص بالخبازين بناء على الطلب المقدم له حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-

---

[1]- المادة 114 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر.

[2] – صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية ، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013-2014، ص 108.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 08-195 المؤرخ في 06 يوليو 2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج.ر.ج.ج: عدد 38 الصادرة في 9 يوليو 2008.

[4]- "**يؤدي كل إخلال بأحكام هذا المرسوم من طرف صاحب رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة إلى التوقيف المؤقت للرخصة، يتم رفع هذا التوقيف بعد إعلان المصالح المختص لإدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية عن المطابقة، وفي حالة العود، يتم السحب النهائي للرخصة بقرار من الوالي المختص إقليميا**".

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

145،[1] حيث تتولى مديرية المنافسة والأسعار التحقيق في طلب الترخيص، وتتأكد من توفر الشروط القانونية وخاصة ما تتعلق بشروط الصحة، ونظافة المكان وحجم المحل... الخ . كما أن الوالي يواصل رقابته على هذه المخابز في إطار حماية المستهلك حتى أثناء النشاط حيث يملك سلطة سحب الترخيص مؤقتا في حالة مخالفة وعدم احترام النظافة والصحة، كما يمكن سحب الترخيص نهائيا في حالة العود بناء على تقرير مديرية المنافسة والأسعار مؤسس بناء على محضر معاينة.[2]

الفرع الثالث: صلاحيات الوالي في مجال حماية المستهلك عن طريق إجراء الغلق الإداري

لقد مكن القانون الوالي من ممارسة صلاحية أكثر خطورة، وذلك تحت رقابة القضاء الإداري تتمثل في الغلق الإداري للمنشآت التجارية (Fermeture administrative)، ويشترط لصحة الإجراء الذي يتم عن طريق مقرر، أن يكون بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة، وهذا لمدة ستون (60) يوما، في حالة مخالفة بعض الأحكام القانونية التي تدخل في إطار حماية المستهلك، وفي هذا تنص المادة 46 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على أنه " **يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون**".[3]

وتتمثل المخالفات التي توجب الغلق الإداري من طرف الوالي:

- الإخلال بالتزام إعلام البائع بالأسعار وشروط البيع عن طريق علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى،
- الإخلال بالالتزام بوزن وتكييل السلع المعروضة للبيع أمام المشتري، وبالنسبة للمغلفة يجب أن توضع ملصقات تبين الوزن أو الكمية،
- الإخلال بالالتزام بتقديم البائع فاتورة إلى المشتري عند تقديم السلعة أو الخدمة،
- الإخلال بنزاهة الممارسة التجارية،

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01-145 المؤرخ في 6 يونيو 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج.ر.ج.ج: عدد 32 الصادرة في 10 يونيو 2001.

[2]- المدة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145 السالف الذكر.

[3]- المادة 10 من القانون رقم 10-06 الصادر في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج: عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010، المعدلة والمكملة للمادة 46 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج: عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

ISSN: 2353-0251 E-ISSN: 2602-6791
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– الممارسات التجارية التدليسية،

– الممارسات التجارية غير النزيهة،

– الممارسات التعاقدية التعسفية،

– معارضة المراقبة.

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية المستهلك.

يعنى المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة بصلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك، سواء بالتنسيق مع الهيئات المعنية ذات العلاقة أو عن طريق المصالح التي تنشئها، أو عن طريق اللجان الولائية الخاصة.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية المستهلك بالتنسيق مع المصالح المعنية

المجلس الشعبي الولائي هو إحدى هيئتي الولاية إضافة إلى الوالي، وهو هيئة مداولة الولاية، يختص بعدة صلاحيات في مجالات شتى حددها القانون، ويعد مجال حماية المستهلك من المجالات التي يمكنه التداول بشأنها، من بوابة قطاعات الفلاحة والري والغابات، ومجال التجارة والأسعار والنقل، حسب نص المادة 77 من القانون رقم 12-07.

ففي مجال الفلاحة والري ينص القانون رقم 12-07 على أن "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال **الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية**، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

ومن جهة أخرى فإن المجلس الشعبي الولائي يتولى، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات. ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية. ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.[1]

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي عن طريق المصالح العمومية للولاية في حماية المستهلك.

مثلما كان الحال مع البلدية فإن للولاية ومن أجل تلبية الحاجات الجماعية للمواطنين أن تنشأ مصالح عمومية للتكفل بمجالات شتى من بينها مجالات تخص حماية المستهلك، نذكر منها على سبيل الذكر:[2]

–النقل العمومي،

– النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة،

[1]– المادة 94 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر.

[2]– المادة 141 من القانون 12-07 السالف الذكر

ISSN: 2353-0251 E-ISSN: 2602-6791
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

الفرع الثالث: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك عن طريق اللجان الولائية

من أجل تنظيم عمل المجلس، فإنه يشكل لجان دائمة من أعضائه تتولى كل لجنة مسألة معينة، ومن المجالات التي تشكل لها لجنة في مجال يخص حماية المستهلك حسب المادة 33 من قانون الولاية:

-الصحة والنظافة وحماية البيئة،

- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،

- تهيئة الإقليم والنقل،

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية يتجلى توجه المشرع في إيلاء الجماعات الإقليمية دورا بارزا في توفير الحماية للمستهلك من الانتهاكات التي يتعرض لها من كل المتدخلين في العملية الاستهلاكية، ويعود هذه التوجه إلى مكانة هذه الجماعات وقربها من المواطنين في إطار لامركزية التسيير الإداري. ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- اتساع مجالات حماية المستهلك المخصصة للجماعات الإقليمية.
- تعدد الهيئات المسندة لها الحماية من رئيس المجلسين إلى اللجان الخاصة إلى الوالي إلى المجلس.
- وجود تداخل بين مهام الجماعات الإقليمية والإدارات غير الممركزة في مجال حماية المستهلك.
- أغلبية المهام المنوطة برئيس المجلس الشعبي البلدي تدخل في إطار ممارسة مهام الضبط الإداري.
- أما بالنسبة للوالي فإنه يمارس صلاحيات حماية المستهلك في إطار الإشراف على سير الهيئات الإدارية غير الممركزة، وخاصة المديرية الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في إطار المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.
- إهمال العديد من المجالات الاستهلاكية الأخرى من دائرة اختصاصات حماية الجماعات الإقليمية، وخاصة ما تعلق ببعض السلع والخدمات التي تقدمها بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية مثل الاتصالات والكهرباء والنقل والوقود...الخ، كما أن الخدمات التي تقدم عن طريق الوسائط الاليكترونية هي الأخرى تبقى بعيدة عن مجالات حماية الجماعات الإقليمية.

التوصيات:

- تحديد آليات تدخل الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك تحديدا دقيقا.
- إحداث أجهزة خاصة تسهر على حماية المستهلك المحلي تتكون من الجماعات الإقليمية والإدارات ذات العلاقة بمجال الخدمة تعمل ميدانيا وباستمرار.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– توفير الوسائل المادية والبشرية المتخصصة للجماعات الإقليمية التي تتولى حماية المستهلك.

– اعتماد أساليب حديثة لحماية المستهلك عن طريق التوعية الاستهلاكية عن طريق التحسيس والإعلام الجواري وتنظيم ندوات علمية في الأماكن التجمعية كالمدارس والمساجد والأماكن العمومية من ساحات وأسواق...الخ.

– إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى مجالات رقابة الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك.

– تفعيل دور مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات.

– تحديث النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك والتي لا زالت مرتبطة بقوانين البلدية الملغاة وخاصة المرسوم التنفيذي 87-146 الذي ما زال نافذا بالرغم من تعديل قانون البلدية مرتين سنة 1990 وسنة 2011، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي تشهدها مجالات الاستهلاك.

– مرافقة المجتمع المدني من جمعيات ولجان الأحياء والمنظمات وفعاليات أخرى في مجال حماية المستهلك في إطار الديمقراطية التشاركية.

المراجع والمصادر:

أولا: المصادر القانونية:

– المرسوم الرئاسي 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. ج: العدد رقم 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم

– الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج: عدد 48 الصادرة في10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج, ر,ج,ج: عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

– القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج: عدد 08 الصادرة في 17 فبراير 1985.

– القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 آوت 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر.ج.ج: العدد 32 الصادرة في5 أوت 1987.

– القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 2008 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر.ج.ج، العدد 04 الصادرة في 27 يناير 2008.

– القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج: عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج: عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

– القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج: عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 ج.ر.ج.ج: عدد 35 الصادرة في 13 جوان 2018.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- القانون رقم 10-06 الصادر في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج: عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010، المعدلة والمكملة للمادة 46 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج: عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج: عدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج: العدد 49 الصادرة في 29 فبراير 2012.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج.ج: عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الاليكترونية، ج.ر.ج.ج: العدد28 الصادرة في 16 ماي 2018.

- المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر.ج.ج: عدد 27 الصادرة في 01 يوليو 1987.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-145 المؤرخ في 6 يونيو 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج.ر.ج.ج: عدد 32 الصادرة في 10 يونيو 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-195 المؤرخ في 06 يوليو 2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج.ر.ج.ج: عدد 38 الصادرة في 9 يوليو 2008.

ثانيا– المقالات:

1– باللغة العربية

- جلطي أعمر، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد4، العدد 6، جامعة مستغانم، الجزائر، 2014، ص .259

2– باللغة الاجنبية

- Pierre BOURDON, les droits et obligations des personnes publiques en droit de consommation, Revue de l'union européenne, n° 590, Dalloz, juillet –aout 2015, Paris.

ثالثا– المذكرات والرسائل:

1– المذكرات

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-.2014

2– الرسائل

- جلطي أعمر، الاهداف الحديثة للضبط الاداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

ISSN: 2353-0251 E-ISSN: 2602-6791
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية